

التحرير والتنوير

أي علم داود بعد انتهاء الخصومة أن ا جعلها له فتنة ليشعره بحال فعلته مع " أوريا " وقد أشعره بذلك ما دله عليه انصراف الخصمين بصورة غير معتادة فعلم أنهما ملكان وأن الخصومة صورية فعلم أن ا بعثهما إليه عتبا له على متابعة نفسه زوجة " أوريا " وطلبه التنازل عنها .

وعبر عن علمه ذلك بالظن لأنه علم نظري اكتسبه بالتوسم في حال الحادثة وكثيرا ما يعبر عن العلم النظري بالظن لمشا بهته الظن من حيث إنه لا يخلو من تردد في أول النظر . و (أنما) مفتوحة الهمزة أخت (إنما) تفيد الحصر أي ظن أن الخصومة ليست إلا فتنة له أو ظن أن ما صدر منه في تزوج امرأة أوريا ليس إلا فتنة . ومعنى (فتناه) قدرنا له فتنة فيجوز أن تكون الفتنة بالمعنى المشهور في تدبير الحيلة لقتل " أوريا " فعبر عنها بالفتنة لأنها أورثت داود مخالفة للأليق به من صرف نفسه عن شيء غيره وعدم متابعته ميله النفساني وإن كان في دائرة المباح في دينهم فيكون المعنى : وعلم أن ما صدر منه فتنة من النفس .

وإنما علم ذلك بعد أن أحس من نفسه كراهية مثلها مما صور له الخصمان . ويجوز أن يكون الفتن بمعنى الابتلاء والاختبار كقوله تعالى لموسى (وفتناك فتونا) أي ظن أنا اختبرنا زكائنه بإرسال الملكين يصور أن له صورة شبيهة بفعله ففطن أن ما فعله أمر غير لائق به . وتفريغ (فاستغفر ربه) على ذلك الظن ظاهر على كلا الاحتمالين أي لما علم ذلك طلب الغفران من ربه لما صنع .

وخر خرورا : سقط وقد تقدم في قوله تعالى (فخر عليهم السقف من فوقهم) في سورة الأنعام .

والركوع : الانحناء بقصد التعظيم دون وصول إلى الأرض قال تعالى (تراهم ركعا سجدا) فذكر شيئين . قالوا : لم يكن لبني إسرائيل سجود على الأرض وكان لهم الركوع وعليه فتقييد فعل (خر) بحال (راكعا) تمجز في فعل (خر) بعلاقة المشابهة تنبيها على شدة الانحناء حتى قارب الخور . ومن قال : كان لهم السجود جعل إطلاق الرجوع عليه مجازا بعلاقة الإطلاق . وقال ابن العربي : لا خلاف في أن الركوع ها هنا السجود قلت : الخلاف موجود .

والمعروف أنه ليس لبني إسرائيل سجود بالجبهة على الأرض ويحتمل أن يكون السجود عبادة الأنبياء كشأن كثير من شرائع الإسلام كانت خاصة بالأنبياء من قبل كما تقدم قوله تعالى (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وتقدم قوله تعالى (وخرؤا له سجدا) في سورة يوسف .

وكان ركوع داود عليه السلام تضرعا ﷻ تعالى ليقبل استغفاره .

والإنابة : التوبة : يقال : أناب ويقال : ناب . وتقدم عند قوله تعالى (إن إبراهيم لحليم أواه منيب) في سورة هود . وعند قوله (منيبين إليه) في سورة الروم .

عليه ﷻ صلى النبي سجود لثبوت مالك عند العزائم من القرآن سجود من سجدة موضع وهنا A E والسلم عندها . ففي صحيح البخاري عن مجاهد " سألت ابن عباس عن (أولئك الذين هدى ﷻ فبهدهم اقتده) فكان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول ﷻ " . وفي سنن أبي داود عن ابن عباس " ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول ﷻ صلى ﷻ عليه والسلم سجد فيها " . وفيه عن أبي سعيد الخدري قال " قرأ رسول ﷻ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود " أي تهيأوا وتحركوا لأجله " فقال رسول ﷻ : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تشزنتم فنزل فسجد وسجدوا " وقول أبي حنيفة فيها مثل قول مالك ولم ير الشافعي سجودا في هذه الآية إما لأجل قول النبي صلى ﷻ عليه والسلم " إنما هي توبة نبي " فرجع أمرها إلى أنها شرع من قبلها والشافعي لا يرى شرع من قبلنا دليلا .

ووجه السجود فيها عند من رآه أن ركوع داود هو سجود شريعتهم فلما اقتدى به النبي صلى ﷻ عليه والسلم أتى في اقتدائه بما يساوي الركوع في شريعة الإسلام وهو السجود . وقال أبو حنيفة : الركوع يقوم مقام سجود التلاوة أخذا من هذه الآية